المحاضرة الأولى:التعريف بالشريعة الاسلامية.

أولا- تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي:

1. **لغة:** يُراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: مورد الماء الذي يُقصد للشرب.وشرع :نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع يشرع،سن، يسن.
2. **اصطلاحا:** الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله.

وسُميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وشبهها بمورد الماء، والشريعة الإسلامية (نسبة إلى الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول محمد صَلى الله عليه وسلم.

ثانيا – مضمون الشريعة الإسلامية (أقسامها) :

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى **ثلاثة أقسام**، هي:

1. **أحكام اعتقادية**: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب .
2. **أحكام أخلاقية**: وهي الأحكام التي تتناول الفضائل، كالصدق والوفاء والصبر والأمانةوغيرها.
3. **أحكام عملية:** وهي الأحكام التي تتضمن أعمال الإنسان، وهي نوعان:
   أ. **عبادات:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه و يقصد بها التقرب إلى الله وحده، كالصلاة والصيام
4. **معاملات:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بغيره ، سواء كانت علاقات مالية(كالبيوع و الايجار والشركة و غيرها) أو شخصية كالزواج والطلاق والحضانة وغيرها.)

ثالثا- التمييز بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي.

1. **الشريعة الإسلامية:** هي الاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده في القرآن والسنة النبوية بينما **الفقه الإسلامي** يطلق في اللغة على الفهم وفي الاصطلاح:العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
2. بين لفظي الشريعة الإسلامية والفقه عموم وخصوص
3. الشريعة أكمل من الفقه
4. الشريعة صواب لا خطأ فيها
5. الشريعة ثابتة ومستقرة
6. الشريعة الاسلامية ملزمة للمسلمين.

رابعا - التمييز بينها وبين القانون الوضعي:

الشريعة الإسلامية: هي الاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده في القرآن والسنة النبوية،بينما **القانون الوضعي في الاصطلاح** له **معنى واسع** وهوعبارة عن مجموعة قواعد تنظم الحياة داخل المجتمع؛ **ومعنى ضيق** : يقصد به التشريع،أي نصوص تصدرعن السلطة التشريعية (قانون المحاماة، العقوبات، الاسرة)

كما أنهما يختلفان من حيث المصدروالموضوع والغاية والنطاق و الجزاء

دراسطة